|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مسألة (1)** | هل النيَّة شرط في صحَّة الوُضوء؟ | |
| **تحرير محل الخلاف** | اتفقوا على اشتراط النية في العبادات كلها، واختلفوا في اشتراط النية لصحة الوُضوء، والخلاف على قولين | |
| **الأقوال ونسبتها** | النية شرط لصحة الوُضوء  مالك/ الشافعي/ أحمد/ أبو ثور/ داود | النية ليست بشرط لصحة الوُضوء  أبو حنيفة/ الثوري |
| **سبب الخلاف** | تردد الوُضوء بين أنْ يكون عِبادة محضة (غير معقولة المعنى)، وبين أنْ يكون عبادة معقولة المعنى | |
| **الأدلة** | ٭ الوُضوء عِبادة محضة غير معقولة المعنى مفتقرة إلى نية كالصلاة، والنيَّة شرط لصحة العبادة؛ لقوله تعالى: ﮋ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮊ [البينة:5]، وقوله : (إنَّما الأعمال بالنيات) [خ/ م].   * حديث أبي مالك الأشعري مرفوعًا: (الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ) [م]، والإيمان عبادة فكذا شطره.   ٭ تخصيص بعض الأعضـاء بالوُضوء دون غيرهـا لا تُعقل عليته، فـدلَّ أنَّه عِبادة محضة. | ٭ الوُضوء عِبادة معقولة المعنى؛ كغسل النجاسة، فهي غير مفتقرَة إلى النية؛ لأنَّ الله تعالى لم يذكرها في آية الوضوء: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﮊ [المائدة:6].   * قال تعالى: ﮋﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽﮊ [الأنفال:11]، فالماء مطهر بنفسه عند استعماله. * حديث المسيء في صلاته، وفيه قال : (توضَّأ كما أمرك الله) [د/ ت/ كم/ وحسنه الترمذي وصححه الحاكم]، ولم يذكر النية، وهذا في مقام التَّعليم، ولو كانت شرطًا لذُكرت. |
| **الراجح** | القول الأول: (النية شرط لصحة الوُضوء)؛ لأنَّ الوُضوء أقرب شبهًا بالعبادة منه إلى النظافة، والعبادة تفتقر إلى نية | |
| **ثمرة الخلاف** | من توضأ بغير نية (لم) يصح وُضوؤه و(لم) يرتفع حدثه | من توضأ بغير نية صح وُضوؤه وارتفع حدثه |
| **مراجع المسألة** | بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/24)، ومختصر القدوري (ص 137)، وبدائع الصنائع (1/191)، والتفريع (1/192)، والمعونة (1/14)، ونهاية المطلب (1/51)، والبيان (1/99)، والشرح الكبير لابن قدامة (1/306)، والمغني (1/156)، والمحلى (1/73)، وشرح ابن زاحم (1/41)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (1/82) | |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **مسألة (2)** | حكم غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء | | | |
| **تحرير محل الخلاف** | اتفقوا على أنَّ غسل اليد قبل الوضوء سنة، واتفقوا على وجوب غسل اليد إذا تيقن من نجاستها قبل إدخالها في الإناء، واختلفوا في حكم غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء (إذا لم يتيقَّن نجاستهما)، والخلاف على أربعة أقوال | | | |
| **الأقوال ونسبتها** | سنة مطلقًا، وإنْ تيقَّن الطهارة  أبو حنيفة/ مالك (مشهور)/ الشافعي | مستحب للشَّاك في طهارة اليد  مالك (رواية) | واجب على المنتبه من نوم الليل والنهار  داود وأصحابه | واجب على المنتبه من نوم الليل  أحمد |
| **سبب الخلاف** | اختلافهم في مفهوم حديث أبي هريرة : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أنْ يدخلها الإناء، فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده) [متفق] | | | |
| **الأدلة** | ٭ قوله: (فليغسل يده) حُمِل الأمر على الندب لمعارضته لظاهر الآية: ﮋ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ  ﭘ ﮊ [المائدة:6]، ولِمُثابرته على فعله أصبح من جنس السنن. | ٭ قوله: (فليغسل يده) حمل الأمر من ظاهر الوجوب إلى المستحب لمعارضته لظاهر الآية: ﮋﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﮊ.  ٭ خص الشاك بالاستحباب؛ لأن َّالعلة في قوله: (لا يدري أين باتت يده) هي الشك، وهذا من باب الخاص الذي أريد به العام، فالشاك بمعنى النائم. | ٭ قوله: (فليغسل يده) ظاهره الأمر، وليس فيه معارضة للآية: ﮋﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﮊ فيعم المنتبه من النوم مطلقًا للعلة: (لا يدري أين باتت يده)، فباتت بمعنى صارت، فالمراد: لا يدري أين صارت يده. | ٭ قوله: (لا يدري أين باتت يده)؛ لفظ: (البيات) يدل على نوم الليل فقط.   * حديث: (إذا استيقظ أحدكم من الليل فليغسل يده...). [د/ ت/ وقال الترمذي: صحيح الإسناد]. |
| **الراجح** | القول الرابع: (واجب على المنتبه من نوم الليل)، فظاهر الحديث يدل على الوجوب، ولفظ: (باتت) يدل على نوم الليل، والله أعلم | | | |
| **ثمرة الخلاف** | لو أدخل المتوضئ يده في الإناء قبل غسلها (لم) تسلب طهورية الماء، ولم يأثم | لو أدخل المتوضئ يده في الإناء قبل غسلها (لم) تسلب طهورية الماء، ولم يأثم | لو أدخل المتوضئ يده في الإناء قبل غسلها، تنجس الماء وأثم | لو أدخل المتوضئ يده في الإناء قبل غسلها، صار الماء طاهرًا لا طهورًا وأثم |
| **مراجع المسألة** | بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/25)، والهداية (1/16)، وبدائع الصنائع (1/201)، والتفريع (1/189)، والمعونة (1/16)، ونهاية المطلب (1/64)، والبيان (1/109)، والشرح الكبير لابن قدامة (1/278)، والمغني (1/139)، والمحلى (1/207)، وشرح ابن زاحم (1/45)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (1/119) | | | |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **مسألة (3)** | حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء | | |
| **تحرير محل الخلاف** | اتفقوا على وجوب غسل الوجه في الوضوء : ﮋ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙﮊ [المائدة:٦]، واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق، والخلاف على ثلاثة أقوال | | |
| **الأقوال ونسبتها** | المضمضة والاستنشاق سنتان  أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي | المضمضة والاستنشاق فرضان  أحمد/ ابن أبي ليلى/ جماعة من أصحاب داود | المضمضة سنة، والاستنشاق فرض  أبو ثور/ جماعة من أهل الظاهر |
| **سبب الخلاف** | هل السنن الواردة في المضمضة والاستنشاق هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أو لا تقتضي؟ | | |
| **الأدلة** | ٭ آية الوضوء: ﮋ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﮊ [المائدة:٦] المقصود منها تأصيل حكم الوضوء وتبيينه، فتحمل السنن (الأحاديث) في المضمضة والاستنشاق على الندب.   * حديث المسيء في صلاته: (توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك ...) [د/ ت/ كم/ وحسنه الترمذي وصححه الحاكم]، ولم يعلمه المضمضة والاستنشاق. | ٭ ظاهر آية الوضوء ﮋ ﭘ ﭙ ﮊ يدل على الوجوب، وغسل الوجه يتناول ظاهره وباطنه فتشمل المضمضة والاستنشاق.   * مداومته على المضمضة والاستنشاق في وضوئه، وأمره به: (إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ) [د/ هق/ إش/ وصححه الألباني]. | ٭ الاستنشاق نقل من أمره : (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر) [خ/ طأ]، فدل على وجوبه؛ لأنَّ القول محمول على الوجوب.  ٭ المضمضة نقلت من فعله ، والفعل محمول على الندب. |
| **الراجح** | القول الأول: (المضمضة والاستنشاق سنتان)؛ لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة، وتُحمل الأحاديث في الأمر بالمضمضة والاستنشاق على الاستحباب | | |
| **ثمرة الخلاف** | يصح وضوء من ترك المضمضة والاستنشاق | يبطل وضوء من ترك المضمضة والاستنشاق | يبطل وضوء من ترك الاستنشاق، ويصح وضوء من ترك المضمضة |
| **مراجع المسألة** | بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/26)، والهداية (1/23)، وبدائع الصنائع (1/208)، والتفريع (1/191)، والمعونة (1/17)، ونهاية المطلب (1/66)، والبيان (1/111)، والمغني (1/166)، والإنصاف (1/281)، وشرح ابن زاحم (1/53)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (1/137) | | |